محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، فايز حمارنة ، احمد المومني .

التمييز الاول :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

قـــدم في هذه القضية تمييـــزان الاول بتاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً باحكـــام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية اعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

lawpedia.jo

٢- عملاً باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان براءة المتهم مصعب حمدان من جنحة حمل وحيازة اداة حادة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٣- عمـــلاً باحكـــام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الايذاء البليغ خلافاً للمادة (٣٣٣) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحيـــث تجد المحكمة أن المشتكى هو الذي بدأ بشتم المتهم وابتدأ المشاجرة بعـــد أن كان المتهم يسير بالطريق عائداً إلى بيته وان المتهم طالب بالجامعة سنة ثالثة على ضوء الشهادة المبرزة بالدعوى الامر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ١/١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنتين والرسوم .

٤- عمـــلاً باحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم وهـــي حبسه مدة سنتين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة بادانة المميز بجنحة الايذاء علماً بان الاداة الحادة كانت مع المجني عليه وقد حصل عراك عليها ادى إلى اصابته .

٢- بالتـــناوب أخطـــأت المحكمة بالارتفاع بالعقوبة إلى الحد الاعلى علماً بانه لا يوجد أي ســـبب لذلك فهو طالب لا يوجد له اسبقيات جرمية بالتالي فان المحكمة قد خالفت غاية المشرع التي وضع حدين بها وذلك لتفريد العقوبة .

٣- لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawmedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها اذ أن البينات والادلة التي قدمـــتها النيابة العامة بما فيها الخبرة الفنية تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند اليهما بعد تصور ذهني وتصميم .

٢- لـــم تعالج محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل اصولي وقانوني والبينات المقدمـــة مـــن النيابة العامة وخاصة اقوال الطبيب الشرعي الذي اكد أن المجني عليه مصاب بعدة اصابات .

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب وخالفت ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيـــنما عدلـــت الـــتهمة المسندة للمميز ضده الاول من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الايـــذاء وبالـــرغم أن الاصـــابة شـــكلت خطورة على حياة المصاب من حيث الاداة المستعملة وموقع الاصابة وطبيعتها .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل ومخالفاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ (هيئة عامة)

٥- القـــرار الممـــيز به فساد في الاستدلال والبينات المقدمة في الدعوى تخالف ما توصلت إلـــيه المحكمـــة وبنـــت قرارها على اقتطاف جزء من البينة حتى تتوصل للنتيجة التي خلصت إليها .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت المتهمين :

-١

-٢

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما بالتهمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٨ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات .

٢- جنحة حيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التي اقامتها للمتهمين على اساس منها وتـــتلخص بالاتي انه وفي صباح يوم ٢٠٠٤/١١/٢ حدث إشكال بين المجني عليه وبين شقيق المتهمين المدعو حيث قام المجني عليا ضرب المدعو بيده وعند ظهر ذلك اليوم حضر المتهمان إلى المجني عليه وتشاجروا وكان المتهم يحمل بيده شبرية وقبل الغروب واثناء خروج المجني عليه إلى السوق لشراء اللبن تفاجأ بالمتهمين وذكر له المتهم للمجني عليه انه يرد أن يـــتفاهم معـــه حيث قام بامساكه من الامام وقام المتهم بضرب المجني عليه بواســـطة اداة حادة على رقبته ومن ثم لاذ المتهمين بالفرار وإحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشير بان الاصابة شكلت خطورة على الحياة .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ اصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/٢٣٩ قضت فيه بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة حيازة وحمل اداة حادة لعدم قيام الدليل .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ، من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٨ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات إلى جـــنحة الايـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحيث تجد المحكمة أن المشتكي هو الذي بدأ بشتم المتهم وابتدأ بالمشاجرة بعـــد أن كان المتهم يسير بالطريق عائداً إلى بيته وأن المتهم طالب بالجامعة سنة ثالثة على ضوء الشهادة المبرزة بالدعوى الامر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً باحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنتين والرسوم .

٤- وعمـــلاً باحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم وهي حبسه مدة سنتين والرسوم ومصادرة الاداة الحادة .

لـــم يقبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بهذا الحكم فطعن كل واحد منهما به تمييزاً للاسباب الواردة في تمييز كل منهما .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً .

كمـــا قدم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ مطالعة خطية حول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بالـــرد علـــى أســـباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى المنصـــبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الاول من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الايذاء .

فـــي ذلك نجد أن ما يميز جريمة الشروع بالقتل عن جريمة الايذاء المبحوث عنها بالمـــادة ٣٣٣ من قانون العقوبات هو النية الجرمية التي اتجهت إليها إرادة الجاني في فعل الاعـــتداء فالنـــية الجرمـــية في جريمة الشروع بالقتل امر باطني يستدل عليها من الافعال

lawpedia.jo

والامـــور الظاهرة التي يقارفها الجاني في الاداة المستعملة بالقتل ومن مكان الاصابة وهل هي في مكان خطر ام لا ومن طبيعة الاصابة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه ومن ظروف الدعوى مما ينبني عليه انه لا بد من إقامة الدليل على اتجاه نية الجاني لازهاق روح المجني عليه حتى يعتبر الفعل شروعاً بالقتل .

وفي الحالة المعروضة بالاداة المستعملة اداة قاتلة بطبيعتها ومكان الاصابة في موقع خطـــر كما اشار بذلك أخصائي الطب الشرعي الذي نظم التقرير الطبي بحق المجني عليه الذي تعرض لطعنة باداة حادة على الرقبة في المنطقة اليسرى مـــن الصدر إجريت له عملية جراحية تم خلالها وقف النزيف الحاد ووضع له انبوب درنقة لسحب الهواء وكان مصاباً بالجيب اللمفاوي الايسر مع وجود خدران وضعف في الطرف العلوي الايسر وبين أن الاصابة بالعنق هي نتيجة اصابة باداه حادة والموقع خطر والاصابة شكلت خطورة على حياة المصاب .

وعلـــيه فان الافعال التي اتاها المميز ضده الاول تدل دلالة اكيده وواضحة على أن هـــذه الافعـــال كافية للقضاء على حياة المجني عليه وإزهاق روحه والدليل على ذلك أن الاداة وهي الشبرية هي اداة قاتلة ومكان الاصابة قاتل وحيث أن الوفاة لم تحصل رغم قيام الممـــيز ضـــده الاول بكافة الافعال اللازمة لحدوثها فإنها تشكل جناية الشروع التام بالقتل وليس الايذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات .

وعلـــيه فـــان محكمة الجنايات الكبرى عندما قضت بتعديل وصف التهمة من جناية الشـــروع بالقتل إلى جنحة الايذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات فتكون قد خالفت القانون من ناحية التطبيق القانوني وقرارها في غير محله ومستوجباً للنقض .

اما بالنسبة للمميز ضده وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن النـــيابة العامـــة لم تقدم أي دليل يشير إلى ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه سوى اقـــوال الشاهد وانها لم تطمئن المحكمة لشهادته والتي لم تعزز بأي دليل آخـــر تؤيدهـــا فإن استبعاد محكمة الجنايات الكبرى لشهادته من عداد البينة واقعاً في محله الامر الذي يتعين معه اعلان براءته .

lawyerdiary.jo

وبالنسبة لاسباب التمييز المقدم من المميز فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فانه لا حاجة لبحث هذه الأسباب في هذه المرحلة .

لـــذا نقرر نقض القرار المميز لورود أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى عليه واعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ ذو الحجة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo